

Distr.: General
4 August 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة
للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تقدم طيه التقرير الوطني المستكمل
للمغرب عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (انظر المرفق).

ومرفق طيه أيضا مصفوفة المغرب، بالصيغة التي استكملتها وأنجزتها السلطات
الوطنية المغربية^(١).

(١) سترد المصفوفة المقدمة من المغرب كمرفق بالفرنسية، اللغة الأصلية التي قدمت بها، وكذلك باللغة
الإنكليزية فقط، كما وافقت على ذلك اللجنة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير الوطني المستكمل للمغرب عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حزيران/يونيه ٢٠١٥

أولا - معلومات أساسية

١ - في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي مدد بموجبه ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لمدة عشر سنوات حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

٢ - وفي الفقرة ٧ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ”يشجع مجلس الأمن مرة أخرى جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، عند الاقتضاء أو بناء على طلب اللجنة، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك معلومات تقدم طوعا عن الممارسات الفعالة للدول“.

٣ - وفي هذا الصدد، يتضمن هذا التقرير الوطني آخر المعلومات والمعلومات التكميلية عن الإجراءات والمبادرات التي اتخذتها المملكة المغربية لكفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ تقديم تقريرها الوطني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/AC.44/2004 (02)/33) والمعلومات التكميلية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/AC.44/2004 (02)/33) وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة من المملكة المغربية إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠).

ثانيا - التزام المغرب سياسيا بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٤ - ما زالت المملكة المغربية ملتزمة التزاما راسخا بالتنفيذ الشامل لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتؤيد بقوة ولاية وعمل اللجنة، وذلك بهدف منع حصول الجهات الفاعلة غير الحكومية والجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وترى المملكة المغربية أن انتشار الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبكتريولوجية، وكذلك الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل تهديدا حقيقيا ومستمرا للسلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

٦ - وترى المملكة المغربية، التي هي دولة طرف في جميع الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أن من الضروري توجي نهج متعدد الأطراف لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل وضمان عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧ - وتعتقد المملكة المغربية أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة اللازمة إلى البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، على أساس مبادئ الملكية الوطنية واحترام سيادة الوطنية، من أجل المساهمة في التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٨ - وتشدد المملكة المغربية على أن عدم الانتشار ونزع السلاح أولويات استراتيجية في نظر المجتمع الدولي تسهم في الحفاظ على الاستقرار العالمي وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، مع التسليم أيضا بأن إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية، وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية حق غير قابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من المعاهدة.

ثالثا - المعلومات التكميلية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١:

”يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها“؛

٩ - لا تقدم المملكة المغربية أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة لأطراف فاعلة غير حكومية تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة تلك الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢:

”يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة تحظر على أي جهة فاعلة غير حكومية صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما لأغراض إرهابية، فضلا عن محاولات

القيام بأي نشاط من الأنشطة آتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها“.

١٠ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتمدت المملكة المغربية القانون رقم ١٤٢-١٢ بشأن السلامة والأمن النوويين والإشعاعيين وإنشاء الوكالة المغربية للسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين، الذي يكمل الإطار التشريعي في هذا المجال ويعزز.

١١ - ويستوفي هذا القانون المهم، الذي يدمج الأحكام الأساسية الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التزامات المغرب إزاء الوكالة في مجال السلامة والأمن النوويين والإشعاعيين ويتيح إطارا ملائما فيما يتعلق بالإذن والمراقبة والتفتيش ومعايير السلامة.

١٢ - ويحدد القانون أيضا نظاما للجزاءات الجنائية والإدارية (الفصل الثاني) ينطبق على المنشآت والأنشطة النووية بهدف تعزيز الأمن والسلامة النوويين.

١٣ - وتشمل التشريعات الأخرى التي تعزز الإطار القانوني الوطني للرقابة على المرافق والمواد النووية ما يلي:

- القانون رقم ٠٣-٠٣ الصادر بموجب الظهير الشريف رقم ١-٠٣-١٤٠ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، بشأن مكافحة الإرهاب؛
- القانون رقم ٠٥-٣٠ الصادر بموجب الظهير الشريف رقم ١-١١-١٣٧ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن نقل المواد الخطرة برّا؛
- القانون رقم ٠٥-٤٣ الصادر بموجب الظهير الشريف رقم ١-٠٢-٧٩، بشأن مكافحة غسل الأموال.

١٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت المملكة المغربية القانون رقم ٣٦-٠٩ المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وصيغ هذا القانون متسقا مع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي وقعت عليها المملكة المغربية في عام ١٩٩٣ وصدّقت عليها في عام ١٩٩٥.

١٥ - وينص القانون الذي يحدد الأنشطة المحظورة وتلك المأذون بها على أساس استثنائي (على سبيل المثال، إنتاج المواد الكيميائية الطبية والبحوث الصيدلانية)، على إنشاء لجنة وطنية للأسلحة الكيميائية تكون مسؤولة عن التنسيق مع الهيئات الدولية المتخصصة المعنية.

١٦ - وليس لدى المملكة المغربية نظاما محددًا بشأن الأسلحة البيولوجية والتكسينية. فهي لم تنتج أسلحة بكتريولوجية أو تخزنها أو تستخدمها كما أنها تنفذ تماما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي صدقت عليها في آذار/مارس ٢٠٠٢. وتقدم أيضا المملكة المغربية تقاريرها بانتظام إلى أمانة الاتفاقية. وقدمت آخر تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠١٢.

١٧ - وتُعرّف المادة ٢١٨-٣ من القانون رقم ٠٣-٠٣، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم ١-٠٣-١٤٠ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، بشأن مكافحة الإرهاب، العمل الإرهابي بأنه "إطلاق مادة في الغلاف الجوي أو في التربة أو تحت سطح الأرض أو في المياه، بما في ذلك البحر الإقليمي، تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر". ويعاقب مرتكب هذه الأفعال بالسجن المشدد مدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة "وتشديد العقوبة إلى السجن مدى الحياة عندما يتسبب العمل الإرهابي في تشويه عضو شخص أو أكثر، أو بتر ذلك العضو أو حرمان الشخص من استخدامه أو إصابته بالعمى أو فقدانه إحدى عينيه أو أي شكل آخر من أشكال العجز الدائم".

الفقرة ٣:

"يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة من أجل وضع ضوابط محلية الغرض منها منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة، وأن تقوم، لأجل تحقيق ذلك، بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة وملائمة لحصر تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها واستعمالها وتخزينها ونقلها؛

(ب) وضع تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية ومواصلة تنفيذها؛"

١٨ - وفي عام ٢٠١٤، وضعت المملكة المغربية خطة عمل وطنية بشأن المسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، تتناول التخفيف من حدة المخاطر الكيميائية والبيولوجية، والإشعاعية والنووية، وهي تندرج في إطار أنشطة الأمانة الإقليمية لمراكز التفوق في الواجهة الإفريقية للمحيط الأطلسي، ومقرها في الرباط.

١٩ - وتحدد خطة العمل الوطنية الأهداف التالية:

- توطيد وتعزيز القدرات الوطنية في مجالات الوقاية والكشف، والتأهب للمخاطر والتصدي لها؛
- تحسين التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين المسؤولين عن إدارة المخاطر، في إطار نهج شامل ومتكامل ومستدام؛
- إرساء ثقافة الحكم الرشيد في مجال إدارة المخاطر.

٢٠ - وفي الفقرة ١٠ يدعو القانون رقم ١٤-١٢ إلى إنشاء الوكالة المغربية للسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين كهيئة مستقلة، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية لتمكينها من إنجاز الأهداف المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين، والضمانات وعدم الانتشار.

٢١ - وستكون الوكالة مسؤولة عن أمور من بينها إصدار التراخيص ومراقبة الأنشطة النووية والإشعاعية، وصياغة المتطلبات واللوائح التقنية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين، فضلا عن الضمانات، التي توافق عليها الإدارة.

٢٢ - وقامت المملكة المغربية، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإعداد وتحديث خطتها الوطنية المتكاملة لدعم الأمن النووي، التي تشمل الإطار المعياري؛ وتدابير الوقاية والكشف والتصدي؛ وتدريب الموارد البشرية في مجال الأمن النووي.

٢٣ - وأنشأت المملكة المغربية، بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة الأمريكية، مركزا وطنيا للتدريب وتقديم الدعم بشأن الأمن النووي من أجل تلبية الاحتياجات في مجالي التدريب والدعم التقني لمختلف الوكالات الوطنية العاملة في مجال الأمن النووي.

٢٤ - ويدعم برنامج التدريب الجديد هذا إنجازات مركز التدريب الإقليمي في مجال السلامة والرقابة الإشعاعيتين ويكملها. وقد بدأ المركز عمله منذ عام ٢٠٠٢.

٢٥ - وتبذل المملكة المغربية جهودا كبيرة لضمان الحماية المادية للمواد والمرافق النووية. ويكرس القانون رقم ١٤٢-١٢ فصلا لهذه المسألة، وينص في المادة ١٠٩ منه على أن "الدولة تكفل إرساء وتنفيذ نظام وطني لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد النووية".

- ٢٦ - وريثما تبدأ الوكالة المغربية للسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين عملها، تضطلع الإدارات التالية بالمسؤولية عن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية:
- وزارة الطاقة والمعادن هي الجهة المسؤولة عن تنظيم الترخيص للمنشآت النووية ومراقبتها (المرسوم رقم ٢-٩٤-٦٦٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)؛
 - المركز الوطني للحماية من الإشعاع هو الجهة المسؤولة عن تنظيم الممارسات والمصادر الإشعاعية الأخرى (المرسوم رقم ٢-٩٧-٣٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) وينفذ، في جملة أمور، التدابير الأمنية من أجل تيسير تخزين المصادر المشعة من الفئتين ١ و ٢.
- ٢٧ - والمملكة المغربية عضو شبه دائم في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ أن صدقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) في عام ١٩٩٥. ويعكف المغرب، بالتعاون مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، على وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون بشأن تصدير ومراقبة السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.
- ٢٨ - وتقوم بصياغة هذا القانون المهم حاليا اللجنة الوطنية التي تترأسها وزارة التجارة الخارجية وتتألف من ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة الصناعة والمالية، وإدارة الدفاع الوطني، ومديرية الأمن الوطني.
- ٢٩ - وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت المملكة المغربية اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الكيميائية (المرسوم رقم ٢-٠٤-٤٧٢ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) بوصفها الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- ٣٠ - والهدف الذي تسعى اللجنة إلى تحقيقه هو دراسة جميع جوانب تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية؛ وتتولى رئاستها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وتتألف من ممثلين عن الوزارات المعنية والمنظمات المهنية. وهي مرخص لها بأن تُنشئ لجانا مخصصة حسب ما تراه ضروريا لإنجاز مهمتها.
- ٣١ - وإدراكا منها لأهمية السلامة والأمن البيولوجيين، أنشأت المملكة المغربية في عام ٢٠٠٥ لجنة وطنية معنية بالأمن البيولوجي مسؤولة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، على الصعيد الوطني.

٣٢ - ويتطلب استيراد وصنع وبيع وتوزيع اللقاحات والأمصال العلاجية ومختلف المنتجات البيولوجية الأخرى الحصول على إذن من وزارة الصحة، بعد استعراض اللجنة التقنية لتلك المواد.

” (ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود إنفاذ القانون من أجل الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا للصلاحيات القانونية والتشريعات الوطنية للدول وبالالتساق مع القانون الدولي؛“

٣٣ - وقد بذلت السلطات المغربية المختصة جهودا كبيرة من أجل كشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار والسمسرة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها. وبوجه خاص، شاركت المملكة المغربية في المبادرات التالية:

- تحسين قدرات الرصد في المراكز الحدودية من خلال توفير معدات الكشف عن المتفجرات، وماسحة ضوئية، وأجهزة محمولة باليد للكشف عن المواد الكيميائية والمواد المشعة) للكشف عن المواد الكيميائية والمشعة والمتفجرة والإشعاعية والمواد ذات الصلة؛
- تعزيز الكشف عن المواد المشعة على الحدود؛
- بناء قدرات المركز الوطني للحماية من الإشعاع بتزويده بمعدات الكشف، في إطار المبادرة العالمية للحد من المخاطر؛
- كفاءة امتثال الموانئ المغربية للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، وإنشاء نظم آلية لمعالجة المعلومات، ونظم لإدارة حركة مرور السفن ونظم للتتبع الآلي لحركة السفن بالرادار، ونظم الدوائر التلفزيونية المغلقة والمساحات الضوئية؛
- إنشاء نظام تنسيق فيما بين مختلف الكيانات المعنية، وتحديد دور كل جهة من الجهات المعنية ومجال نشاطها؛
- توفير التدريب للموظفين، بما في ذلك تنظيم دورات لتجديد المعلومات، في مجال استخدام معدات الكشف عن المتفجرات، والمواد الكيميائية والإشعاعية؛
- إضافة برنامج نموذجي لزيادة الوعي بالمخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية في منهاج التدريب الأساسي لأفراد الشرطة؛

- من خلال مديرية الأمن الوطني، توفير دورة تدريبية على تقنيات الكشف عن الإشعاع لأغراض الأمن النووي لفائدة أفراد الشرطة العاملين في المعابر الحدودية.
- ”(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن فرض ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على منتهكي مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.“

٣٤ - وفيما يلي الإجراءات التي نفذتها السلطات المغربية المختصة:

- صياغة مشروع قانون، يجري الآن وضعه في صيغته النهائية، بشأن وضع نظام لرصد السلع ذات الاستخدام المزدوج، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- إنشاء لجان لاستقبال البضائع الخطرة في الموانئ البحرية والمطارات؛
- تزويد قيادات الدرك الملكي الإقليمية بأجهزة لقياس التلوث وأجهزة لقياس مستويات وجرعات الإشعاع للكشف عن المصادر المشعة؛
- مشاركة مختبرات الدرك الملكي في الكشف عن المواد المشبوهة (مختبر التحليلات والبحوث التقنية والعلمية للمواد الكيميائية، والمصادر المشعة والمتفجرات، ومختبر البحوث والتحليلات الطبية للمواد البيولوجية)؛
- رصد الدرك الملكي لاستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الاستخدام المزدوج بوجه عام؛
- تأمين الدرك الملكي الحراسة خلال عمليات نقل المواد الخطرة (المتفجرات، وفقا للأنظمة السارية، والمصادر المشعة عند الطلب)؛
- قيام الشرطة برصد جميع المركبات المستخدمة في نقل المواد الخطرة والمواد الملتصقة، في المناطق الحضرية؛
- توفير مختبرات الطب الشرعي الخبرة اللازمة للتعرف على بعض المواد الخطرة؛

- إنشاء نظام محوسب لرصد البضائع الخطرة التي تمر عبر الموانئ (نظام رصد المواد الخطرة)؛
 - تزويد كل ميناء بالقواعد التنظيمية والمبادئ التوجيهية التي تتضمن الإجراءات والتعليمات التفصيلية الواجب اتباعها لضمان تأمين عبور المواد الخطرة، ولا سيما المتفجرات والمواد المشعة؛
 - تعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بعبور المواد الخطرة عبر الموانئ (قُدِّم رسمياً قانون ينظم عمل شرطة الموانئ للموافقة عليه)؛
 - إدراج أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية في القوانين المغربية (قُدِّم أيضاً في هذا الصدد مشروع مرسوم عن أمن السفن والموانئ للموافقة عليه).
- ٣٥ - وتم في إطار برامج المساعدة التقنية التي تنفذها حكومة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بهدف إنشاء نظام وطني لمراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج، رعاية عدة حلقات عمل تدريبية بشأن تقنيات التعرف بصرياً على السلع ذات الاستخدام المزدوج لفائدة موظفي مراقبة الحدود (تم تدريب قرابة ٤٠٠ موظف).
- ٣٦ - ونظمت مديرية الأمن الوطني، بالتعاون مع المركز الوطني للحماية من الإشعاع وكيانات حكومية أخرى، دورة دراسية وطنية بشأن أمن المصادر المشعة شاركت فيها الشركات المرخص لها بإدارة المصادر المشعة، وذلك بهدف بناء القدرات الوطنية في هذا المجال.

الفقرة ٦:

”يقرّ بفائدة وضع قوائم الرقابة الوطنية فعالة في تنفيذ هذا القرار، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛“

٣٧ - وتولي المملكة المغربية اهتماماً مكافحاً الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وهي ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز أمن الهياكل الأساسية من خلال جملة أمور، منها:

- إنشاء نظام وطني لحصر المواد النووية ومراقبتها؛
- إنشاء سجل وطني بالمواد المشعة ومصادر الإشعاع المؤين؛

- تحديث قائمة الكيانات المستخدمة للمصادر المشعة.

الفقرة ٨:

”يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛“

٣٨ - وتسعى المملكة المغربية إلى تعزيز المعاهدات المتعددة الأطراف في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح وإضفاء الطابع العالمي عليها. وهي تساند جميع الجهود المبذولة في هذا المجال، بما في ذلك من خلال التصويت تأييداً للقرارات الدولية الداعية إلى تعميم هذه الصكوك والمحافظة على سلامتها. وفي هذا الصدد، اضطلعت المملكة المغربية بدور نشط بشكل خاص من أجل ضمان دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ. وبالفعل، نسّقت مع فرنسا، من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عالمية المعاهدة وتيسير دخولها حيز التنفيذ، لكي يكون حظر التجارب النووية لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه وشفافاً.

”(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛“

٣٩ - وإذ تولي المملكة المغربية أهمية خاصة للوفاء بالتزاماتها الناشئة من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي، فقد قامت بالخطوات العملية التالية:

- صدّقت في آذار/مارس ٢٠١١ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي كانت قد وقّعته في عام ٢٠٠٤؛
- أنهت عملية التصديق على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بعد أن أقرّها مجلس الوزراء والبرلمان؛
- روّجت لتطبيق مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، على الصعيد الوطني.

” (ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛“

٤٠ - وتؤيد المملكة المغربية أهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووحدة دعم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

٤١ - ولطالما وفت المملكة المغربية بالتزاماتها في إطار صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبتكاليف مشاركتها الوطنية في الصندوق.

٤٢ - وكما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه (الفقرة ٢٢)، وضعت المملكة المغربية واستكملت الخطة الوطنية المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٣ - وفي هذا الإطار، شاركت المملكة المغربية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم ورشة عمل إقليمية للدول الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية، عُقدت في مراكش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لإذكاء الوعي بأهمية الخطة الوطنية المتكاملة لدعم الأمن النووي ودور هذه الدول في تعزيز الهيكل الإقليمي والدولي في ميدان الأمن النووي.

٤٤ - ونظمت المملكة المغربية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية النشاط التدريبي ”ConvEX-3“ ”باب المغرب“ في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقد استند هذا النشاط إلى تمرين وطني وضع لمواجهة حالات الطوارئ الإشعاعية. واشتمل النشاط التدريبي على محاكاة سرقة مصدر مشع شديد الحساسية من بلد مفترض من منطقة الساحل والصحراء ونقله عبر الصحراء المغربية لتفجيره في مدينتي طنجة ومراكش.

٤٥ - والهدف من هذا التمرين، الأول من نوعه، بشقيه المتعلقين بالسلامة والأمن النوويين، هو تقييم النظام الدولي لمواجهة الطوارئ في عمل كيدي ينطوي على استخدام مواد مشعة أو نووية ناجم عن عمل إجرامي أو إرهابي، ولا سيما عن طريق إنشاء آليات مساعدة وإبلاغ تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٦ - وشملت أهداف تمرين ”ConvEX-3“ الذي شاركت فيه ٥٩ دولة عضوا، بما فيها المملكة المغربية وعشر منظمات دولية (من بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية) تبادل

الممارسات الجيدة وتحديد الجوانب التي ينبغي تحسينها في النظام العالمي للتأهب والاستجابة للطوارئ.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتنسيق بمواضيع الأمن والسلامة البيولوجيين، نظّمت المملكة المغربية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بالتعاون مع وزارة الخارجية الأمريكية حلقة دراسية وطنية عن الأمن والسلامة البيولوجيين، شاركت فيها لأول مرة، ١٢ إدارة وزارية معنية بهذا الموضوع.

٤٨ - كذلك، نظّمت المملكة المغربية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في الدار البيضاء، المؤتمر الدولي المعني بالأمن والسلامة البيولوجيين الذي تمّ على إثره اعتماد الوثيقة الإطارية المعنونة: "وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية في مجالي الأمن والسلامة البيولوجيين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" التي تهدف إلى تحسين تأهب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقدرتها على التصدي للمخاطر البيولوجية.

"(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع أوساط الصناعة والجمهور وإعلامها بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛"

٤٩ - نظّمت المملكة المغربية (الوزارة المكلفة بشؤون التجارة الخارجية) حلقات عمل للصناعيين والجهات الفاعلة الخاصة لتثقيفهم بشأن التحديات المواجهة في مجال مراقبة تصدير المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.

الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٥٤٠:

"٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٠ - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛"

٥٠ - قامت المملكة المغربية بدور نشط في مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، المعقودة في واشنطن العاصمة (٢٠١٠) وسول (٢٠١٢) ولاهاي (٢٠١٤) والتي كانت فرصا تاريخية لإعادة التأكيد على الالتزام السياسي للمجتمع الدولي بتعزيز نظام الأمن النووي.

٥١ - وتضطلع المملكة المغربية بدور إيجابي وفعال في العملية التحضيرية لمؤتمر قمة الأمن النووي المقبل، المقرر عقده في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، يقوم المغرب، إلى جانب إسبانيا، بدور منسق الفريق العامل المعني بالمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (الفريق العامل رقم ٤) خلال العملية التحضيرية لقمة ٢٠١٦؛ والفريق العامل هو المسؤول عن صياغة "خطة عمل ما بعد عام ٢٠١٦".

٥٢ - وتشارك المملكة المغربية بنشاط في المؤتمر الدولي للأمن النووي، الذي عُقد في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد شاركت الولايات المتحدة برئاسة الدورة الرئيسية التي كان محورها "التعاون الدولي والمساعدة، والدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

٥٣ - وكانت المملكة المغربية عضوا في لجنة البرامج وعملت مقرا للمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها المعقود في أبو ظبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٥٤ - وتدعم المملكة المغربية بنشاط المبادرات الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الانتشار والإرهاب، فهي سبل فعالة لتعزيز النظام العالمي للأمن النووي. وفي هذا الصدد، شاركت المملكة المغربية في المبادرات التالية:

- المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي اعتمدت مبادئها واختصاصاتها في الرباط يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛
 - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تشارك فيها المملكة المغربية منذ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨؛
 - الشراكة العالمية للطاقة النووية التي أصبحت الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في عام ٢٠١٠.
- ٥٥ - ونظرا لأن المملكة المغربية عضو مؤسس في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب، فقد اتخذت الإجراءات التالية لكفالة تنفيذ بيان مبادئ المبادرة الطوعية تنفيذا كاملا:
- تنظيم حلقتين دراسيتين، في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، عن الوقاية من الحوادث النووية والإشعاعية والتصدي لها؛
 - تنظيم تمرين دولي في آذار/مارس ٢٠١١، عن الممارسة الدولية بشأن التصدي لأي عمل كيدي ينطوي على استخدام مواد مشعة، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- رئاسة الفريق العامل المعني بمسألة التصدي للحوادث الإشعاعية والنوية والتخفيف من آثارها، وذلك منذ الجلسة العامة السابعة للمبادرة العالمية المعقودة في ديجون، بجمهورية كوريا، في حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد أُعيد انتخاب المغرب رئيساً لهذا الفريق لفترتين متتاليتين، في الجلسة العامة الثامنة للمبادرة العالمية، المعقودة في مدينة مكسيكو في أيار/مايو ٢٠١٣، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، وفي الجلسة العامة التاسعة للمبادرة العالمية المعقودة في هلسنكي في حزيران/يونيه ٢٠١٥ للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛
 - تنظيم حلقة دراسية إقليمية للتوعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بمشاركة الولايات المتحدة، بهدف التوعية بالمسائل المتعلقة بالأمن النووي لفائدة ٢٦ بلداً أفريقياً؛
 - تنظيم اجتماع فريق التنفيذ والتقييم في المبادرة العالمية الذي يُعقد مرة كل سنتين بالتعاون مع إسبانيا (بصفتها منسق فريق التنفيذ والتقييم)، والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (بصفتها الرئيسين المشاركين للمبادرة العالمية)، في مراكش، في شباط/فبراير ٢٠١٢؛
 - تنظيم تمرين على التصدي والتخفيف (REMEX-2013) يحاكي التصدي لعمل كيدي ينطوي على استخدام مواد مشعة، وذلك بالاشتراك مع إسبانيا، وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نيسان/أبريل ٢٠١٣). وكان الهدف من هذا التمرين هو تعزيز القدرات الوطنية في كلا البلدين وتعزيز التعاون الاستراتيجي، وذلك بهدف تحسين تدابير التصدي للهجمات الإرهابية التي تُستخدم فيها المواد المشعة؛
 - تنظيم اجتماع فريق التنفيذ والتقييم مع شركاء المبادرة العالمية، في إطار التحضير للاجتماع السياسي التاسع الذي يُعقد مرة كل سنتين في إطار المبادرة العالمية في الرباط، في شباط/فبراير ٢٠١٥؛
- ٥٦ - وشاركت المملكة المغربية بنشاط في المؤتمرات الدولية التي عُقدت بشأن مراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج؛
- ٥٧ - وقد أنشأت المملكة المغربية (الإدارة العامة للأمن الوطني)، في إطار مبادرة الحد من التهديدات العالمية، وبالتعاون مع وزارة الطاقة بالولايات المتحدة، حط اتصال مباشر بين

غرفة الإنذار في محطة التأين في المعهد الوطني للبحث الزراعي في طنجة وقاعة توثيق التدخلات بمقر الشرطة في مدينة طنجة.

حالة التزامات المغرب الدولية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبكتريولوجية

العنوان	تاريخ ومكان الاعتماد أو التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو القبول	ملاحظات
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	لندن وموسكو وواشنطن العاصمة، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨	صُدِّقَ عليها في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢	
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	صُدِّقَ عليها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠	
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	فيينا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	صُدِّقَ عليها في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	فيينا، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	نيويورك ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	صُدِّقَ عليها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	جنيف، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	صُدِّقَ عليها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	واشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢	صُدِّقَ عليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ماشاهما وللوسائل البكتريولوجية	جنيف ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥	صُدِّقَ عليها في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠	

معاهدات أو اتفاقيات أخرى ذات صلة

العنوان	تاريخ ومكان الاعتماد أو التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو القبول	ملاحظات
اتفاق ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ المعقود بين المغرب والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	فيينا ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	صُدِّقَ عليها في ٣ أيار/مايو ١٩٧٤	
البروتوكول المتعلق بالكميات الصغيرة	فيينا ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	أُلغيت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
البروتوكول الإضافي لاتفاق ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ المعقود بين المغرب والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	فيينا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	صُدِّقَ عليها في ٥ آذار/مارس ٢٠١١	

العنوان	تاريخ ومكان الاعتماد أو التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو القبول	ملاحظات
اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية	فيينا ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣	وَقَّعها المغرب في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	
بروتوكول ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية	فيينا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	صُدِّقَ عليها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩	
معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	لندن وموسكو وواشنطن العاصمة، ١١ شباط/فبراير ١٩٧١	صُدِّقَ عليها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	
معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣	صُدِّقَ عليها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥	
اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية	فيينا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	صُدِّقَ عليها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩	
الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة	فيينا، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	صُدِّقَ عليها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩	
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	نيويورك ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
اتفاقية الأمان النووي	فيينا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤		وَقَّعها المغرب في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين	فيينا، ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	قُبِلَ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أُرسل إشعار القبول للتو إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال القنوات الدبلوماسية
البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقيتي فيينا وباريس	فيينا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		
اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي	فيينا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	صُدِّقَ عليها في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	
الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي	فيينا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	صُدِّقَ عليها في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	
اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية	روتردام، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	صُدِّقَ عليها في ٥ آذار/مارس ٢٠١١	
بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية	جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥	صُدِّقَ عليها في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠	

الاتفاقات المتعلقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

العنوان	تاريخ ومكان الاعتماد أو التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو القبول	ملاحظات
النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	نيويورك، ٢٦ تشرين الأول / صُدِّقَ عليها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٥٧ أكتوبر ١٩٥٦		
تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
الاتفاق التكميلي المنقح المتعلق بتقديم الوكالة الدولية للمساعدة التقنية إلى المغرب	الرباط، ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩		دخلت حيز النفاذ في تاريخ التوقيع
الاتفاق المتعلق بنقل اليورانيوم المخصَّب إلى مفاعل للبحوث بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣		دخلت حيز النفاذ في تاريخ التوقيع

Matrix of Morocco

OP 1 and related matters from OP 5, OP 6, OP 8 (a), (b), (c) and OP 10

State: Kingdom of Morocco
Date: June 2015

	<i>Legally binding instruments, organizations, codes of conduct, arrangements, statements and other issues.</i>	<i>YES</i>	<i>If YES, relevant information (i.e. signing, accession, ratification, etc.)</i>	<i>Remarks (information refers to the page of the English version of the national report or an official web site)</i>
1	Nuclear Non-Proliferation Treaty (NPT)	X	Ratified 27 July 1972	
2	Treaty on a nuclear-weapon-free zone/protocol(s)	X	Treaty of Pelindaba signed 11 April 1996	
3	Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism	X	Ratified 23 February 2010	
4	Convention on Physical Protection of Nuclear Material	X	Ratified 23 July 2002	
5	2005 Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material	X	Signed 8 July 2005	The ratification of this instrument is in its final stage after adoption by the Council of Ministers
6	Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty (CTBT) (not in force)	X	Ratified 15 February 2000	
7	Chemical Weapons Convention	X	Ratified 13 December 1995	
8	Biological Weapons Convention	X	Ratified 29 January 2002	
9	Geneva Protocol of 1925	X	Ratified 27 July 1970	

<i>Legally binding instruments, organizations, codes of conduct, arrangements, statements and other issues.</i>		<i>YES</i>	<i>If YES, relevant information (i.e. signing, accession, ratification, etc.)</i>	<i>Remarks (information refers to the page of the English version of the national report or an official web site)</i>
10	Other conventions/treaties	X	Convention on Early Notification of a Nuclear Accident Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident or Radiological Emergency Convention on Nuclear Safety Joint Convention on the Safety of Spent Fuel Management and on the Safety of Radioactive Waste Management State party to the 13 counter-terrorism instruments	See table
11	International Atomic Energy Agency (IAEA)	X	The IAEA Statute was ratified 8 June 1957	
12	Hague Code of Conduct (HCOC)	X	Signed 25 November 2002	
13	Other arrangements	X	Global Initiative to Combat Nuclear Terrorism	For other arrangements, see table
14	General statement on non-possession of weapons of mass destruction	X	Morocco does not possess or develop any weapons of mass destruction	
15	General statement on commitment to disarmament and non-proliferation	X	Commitment to the efforts of the international community to combat terrorism and the proliferation of weapons of mass destruction Continued commitment to general and complete disarmament Support for relevant resolutions of the United Nations General Assembly on nuclear disarmament and non-proliferation	
16	General statement on non-provision of WMD and related materials to non-State actors	X	Normative efforts to combat the trafficking in equipment or material that could help non-State actors to acquire weapons of mass destruction Support for full implementation of United Nations Security Council resolution 1373 (2001), adopted 5 March 2007	

	Legally binding instruments, organizations, codes of conduct, arrangements, statements and other issues.	YES	If YES, relevant information (i.e. signing, accession, ratification, etc.)	Remarks (information refers to the page of the English version of the national report or an official web site)
17	Other ¹	X	<p>In 2011, Morocco joined the European Union Chemical, Biological, Radiological and Nuclear (CBRN) Risk Mitigation Centres of Excellence Initiative</p> <p>Morocco holds the presidency of the regional secretariat of the Council of Europe Centres of Excellence for the countries of the African Atlantic Façade region</p> <p>Morocco hosts the headquarters of the Regional Secretariat for CBRN Centres of Excellence in the African Atlantic Façade, which includes Benin, Côte d'Ivoire, Gabon, Liberia, Mauritania, Morocco, Senegal and Togo</p>	

¹ Including, as appropriate, information with regard to membership in relevant international, regional or subregional organizations.

OP 2 — Nuclear Weapons (NW), Chemical Weapons (CW) and Biological Weapons (BW)

State: Kingdom of Morocco

Date: June 2015

Does national legislation exist which prohibits persons or entities to engage in one of the following activities? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks	
	YES			If YES, source document of national implementation law	YES			If YES, source document		
	N W	C W	B W		N W	C W	B W			
1	Manufacture/produce	X	X	X	NW: Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the agency entrusted with its oversight, article 2 CW: Act No. 36-09, promulgated by Dahir No. 1-11-141 of 16 Ramadan A.H. 1432 (17 August A.D. 2011), on the prohibition on the development, manufacture, stockpiling and use of chemical weapons and on their destruction, arts. 4 and 7 BW: Dahir of 24 Rabi' I A.H. 1936, regulating the manufacture, sale and distribution of vaccines, therapeutic serums and miscellaneous biological products, arts. 1 and 2	X	X	X	NW: Act No. 03-03, promulgated by Dahir No. 1-03-140 of 28 May 2003, concerning counter-terrorism, arts. 218-1 and 218-7 CW: Act No. 36-09, arts. 32 and 33 BW: Dahir of 24 Rabi' I A.H. 1936, regulating the manufacture, sale and distribution of vaccines, therapeutic serums and miscellaneous biological products, arts. 3 and 4	Morocco does not produce nuclear, chemical or biological weapons
2	Acquire	X	X	X	NW: Act No. 142-12, art. 2 CW: Act No. 36-09, arts. 4 and 7		X		CW: Act No. 36-09, arts. 32 and 33	
3	Possess	X	X		NW: Act No. 142-12, art. 2 CW: Act No. 36-09, arts. 4 and 7	X	X		NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-1 and 218-7 CW: Act No. 36-09, arts. 32, 33 and 35	
4	Stockpile/store	X	X		NW: Act No. 142-12, art. 2 CW: Act No. 36-09, arts. 4 and 7	X	X		NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-1 and 218-7 CW: Act No. 36-09, arts. 32 and 33	
5	Develop		X		CW: Act No. 36-09, arts. 4 and 7		X		CW: Act No. 36-09, arts. 32 and 33	

Does national legislation exist which prohibits persons or entities to engage in one of the following activities? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks	
	YES			If YES, source document of national implementation law	YES			If YES, source document		
	N W	C W	B W		N W	C W	B W			
6	Transport	X	X	X	NW: Act No. 142-12, art. 2 Act No. 30-05, promulgated by Dahir No. 1-11-137 of 2 June 2011, on the transport of hazardous materials by road CW: Act No. 30-05 BW: Act No. 30-05	X	X	X	NW: Act No. 142-12: Subsection 3 on the transportation of nuclear material Act No. 30-05, arts. 35, 36, 37, 38, 39 and 40 Act No. 03-03 (anti-terrorist law), art. 218-3 CW: Act No. 30-05, arts. 35, 36, 37, 38, 39 and 40 BW: Act No. 30-05, arts. 35, 36, 37, 38, 39 and 40	
7	Transfer		X		CW: Act No. 36-09, arts. 4 and 7		X		CW: Act No. 36-09, arts. 32 and 33	
8	Use	X	X	X	NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), art. 218-3 CW: Act No. 36-09, art. 4 Act No. 03-03, art. 218-3 BW: Act No. 03-03, art. 218-3	X	X	X	NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-1 and 218-7 CW: Act No. 36-09, art. 32 Act No. 03-03, art. 218-3 BW: Act No. 03-03, art. 218-3	
9	Participate as an accomplice in abovementioned activities	X	X	X	NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law) Criminal Code, arts. 129 and 293 CW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law) Criminal Code, arts. 129 and 293 Act No. 36-09, arts. 4 and 5 BW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law) Criminal Code, arts. 129 and 293	X	X	X	NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-5 and 218-6 Criminal Code, arts. 130, 293 and 295 CW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-5 and 218-6 Act No. 36-09, arts. 33, 41 and 44 Criminal Code, arts. 130, 293 and 295 BW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-5 and 218-6 Criminal Code, arts. 130, 293 and 295	

Does national legislation exist which prohibits persons or entities to engage in one of the following activities? Can violators be penalized?	National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks	
	YES			If YES, source document of national implementation law	YES			If YES, source document		
	N W	C W	B W		N W	C W	B W			
10	Assist in abovementioned activities	X	X	X	NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), art. 218-4 CW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law) Act No. 36-09 BW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law)	X	X	X	NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-5 and 218-6 CW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-5 and 218-6 Act No. 36-09, arts. 33, 41 and 44 BW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), arts. 218-5 and 218-6	
11	Finance abovementioned activities	X	X	X	NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), art. 218-4 Act No. 43-05, promulgated by Dahir No. 1-07-79 (17 April 2007), on combating money-laundering, arts. 574-1 and 574-2 CW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law) Act No. 43-05, arts. 574-1 and 574-2 BW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law) Act No. 43-05, arts. 574-1 and 574-2	X	X	X	NW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), art. 218-4 Act No. 43-05, arts. 574-3 and 574-4 CW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), art. 218-4 Act No. 43-05, arts. 574-3 and 574-4 BW: Act No. 03-03 (anti-terrorist law), art. 218-4 Act No. 43-05, arts. 574-3 and 574-4	
12	Abovementioned activities related to means of delivery ²									
13	Involvement of non-State actors in abovementioned activities									

Does national legislation exist which prohibits persons or entities to engage in one of the following activities? Can violators be penalized?		National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks
		YES			If YES, source document of national implementation law	YES			If YES, source document	
		N W	C W	B W		N W	C W	B W		
14	Other			X	BW: Dahir No. 1-02-250 of 3 October 2002, on promulgation of Act No. 12-01 on private laboratories and biomedical analytical laboratories, arts. 11 and 39 Act No. 11-03 on environmental protection and development, arts. 43, 44 and 45 Act No. 10.95 on water, arts. 52, 54, 55 and 60 Act No. 17-04 containing the Drugs and Pharmaceuticals Code, arts. 130 and 131					

² Means of delivery: missiles, rockets and other unmanned systems capable of delivering nuclear, chemical, or biological weapons, that are specially designed for such use.

OP 3 (a) and (b) — Account for/Secure/Physically protect NW, CW and BW, including Related Materials³
State: Kingdom of Morocco
Date: June 2015

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?		National legal framework				Enforcement: civil/criminal penalties and others				Remarks
		YES			If YES, source document	YES			If YES, source document	
		N W	C W	B W*		N W	C W	B W		
1	Measures to account for production	X	X	X	NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation Act No. 142-12 Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation CW: Act No. 36-09, arts. 8, 9, 10, 12, 14, 16, 27 and 28 BW: Dahir of 24 Rabi' I A.H. 1936 regulating the manufacture, sale and distribution of vaccines, therapeutic serums and miscellaneous biological products, arts. 1 and 2	X	X	X	NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation Act No. 142-12, chapter II Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation CW: Act No. 36-09, arts. 30 and 31 BW: Dahir of 24 Rabi' I A.H. 1936 regulating the manufacture, sale and distribution of vaccines, therapeutic serums and miscellaneous biological products, arts. 3 and 4	1. Act No. 005.71 will be repealed and replaced by Act No. 142-12. All references to the provisions of Act No. 005.71 shall be replaced by the corresponding provisions contained in Act No. 142-12 2. Monitoring at the level of production units of explosives for civilian use 3. General monitoring of the use of chemical and biological products and dual-use materials

	Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework			Enforcement: civil/criminal penalties and others			Remarks	
		YES			YES				
		N W	C W	B W*	N W	C W	B W		
2	Measures to account for use	X	X		X	X		<p>NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation Act No. 142-12 Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation CW: Act No. 36-09, arts. 8, 9, 10, 12, 14, 16, 27 and 28</p> <p>NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation Act No. 142-12, chapter II Implementing decree No. 2-97-30 on protection against ionizing radiation CW: Act No. 36-09, arts. 30 and 31</p>	<p>1. Monitoring at the level of production units of explosives for civilian use 2. General monitoring of the use of chemical and biological products and dual-use materials</p>
3	Measures to account for storage	X	X		X	X		<p>NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation Act No. 142-12 Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation CW: Act No. 36-09, arts. 8, 9, 10, 12, 14, 16, 27 and 28</p> <p>NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation Act No. 142-12, chapter II Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation CW: Act No. 36-09, arts. 30 and 31</p>	<p>1. Monitoring at the level of production units of explosives for civilian use 2. General monitoring of the use of chemical and biological products and dual-use materials</p>

	Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework			Enforcement: civil/criminal penalties and others			Remarks		
		YES			YES					
		NW	CW	BW*	If YES, source document	NW	CW		BW	If YES, source document
4	Measures to account for transport	X			NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation Act No. 142-12 Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation Decree of 7 December 1994 on the licensing and monitoring of nuclear facilities	X	X	X	NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation. Act No. 142-12, chapter II Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid systems, closed-circuit television systems and scanners CW: Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid) systems, closed-circuit television systems and scanners BW: Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid systems, closed-circuit television systems and scanners	1. Monitoring at the level of production units of explosives for civilian use 2. General monitoring of the use of chemical and biological products and dual-use materials

	Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework			Enforcement: civil/criminal penalties and others			Remarks
		YES			YES			
		N W	C W	B W*	N W	C W	B W	
5	Other measures for accounting							1. Monitoring at the level of production units of explosives for civilian use 2. General monitoring of the use of chemical and biological products and dual-use materials
6	Measures to secure production			X			X	Members of the Royal Gendarmerie are present during delivery, transport and use of hazardous materials
7	Measures to secure use	X			X			Members of the Royal Gendarmerie are present during delivery, transport and use of hazardous materials
8	Measures to secure storage	X			X			Members of the Royal Gendarmerie

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?		National legal framework			Enforcement: civil/criminal penalties and others			Remarks
		YES			YES			
		N W	C W	B W*	N W	C W	B W	
				Act No. 142-12, chapter IX Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation			Act No. 142-12, chapter II Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation	are present during delivery, transport and use of hazardous materials
9	Measures to secure transport	X		NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation Act No. 142-12, chapter IX Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation Decree of 7 December 1994 on the licensing and monitoring of nuclear facilities	X		NW: Act No. 142-12, chapter II	Members of the Royal Gendarmerie are present during delivery, transport and use of hazardous materials Officers of the National Security Directorate guard the transport of radioactive sources in urban areas
10	Other measures for securing							Members of the Royal Gendarmerie are present during delivery, transport and use of hazardous materials

	Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework			Enforcement: civil/criminal penalties and others			Remarks
		YES			YES			
		N W	C W	B W*	N W	C W	B W	
11	Regulations for physical protection of facilities/materials/ transports	X						<p>NW: Act No. 005.71 of 12 October 1971 on protection against ionizing radiation</p> <p>Act No. 142-12</p> <p>Implementing decree No. 2-97-30 of 28 October 1997 on protection against ionizing radiation</p> <p>Decree of 7 December 1994 on the licensing and monitoring of nuclear facilities</p> <p>Updated records and background checks on individuals (owners, employees and users of hazardous materials), with the cooperation of relevant security services</p> <p>Installation of links from the alarm rooms of facilities or sites using radioactive sources to the nearest police stations</p> <p>Systematic police checks of vehicles used to transport inflammable hazardous materials at entrances to towns</p>

	Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework			Enforcement: civil/criminal penalties and others			Remarks
		YES			YES			
		N W	C W	B W*	N W	C W	B W	
12	Licensing/registration of installations/facilities/persons/entities/use/handling of materials	X		X				Updated records and background checks on individuals (owners, employees and users of hazardous materials), with the cooperation of relevant security services
13	Reliability check of personnel							Updated records and background checks on individuals (owners, employees and users of hazardous materials), with the cooperation of relevant security services

	Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework			Enforcement: civil/criminal penalties and others			Remarks
		YES			YES			
		N W	C W	B W*	N W	C W	B W	
14	Measures to account for/secure/physically protect means of delivery							Updated records and background checks on individuals (owners, employees and users of hazardous materials), with the cooperation of relevant security services

* Information required in this section may also be available in the State's Confidence Building Measures report, if submitted to the BWC Implementation Support Unit (online at: [http://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/4FA4DA37A55C7966C12575780055D9E8?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/4FA4DA37A55C7966C12575780055D9E8?OpenDocument)).

³ Related materials: materials, equipment and technology covered by relevant multilateral treaties and arrangements, or included on national control lists, which could be used for the design, development, production or use of nuclear, chemical and biological weapons and their means of delivery.

OP 3 (a) and (b) — Account for/Secure/Physically protect NW including Related Materials (NW specific)**State:** Kingdom of Morocco**Date:** June 2015

<i>Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW and Related Materials? Can violators be penalized?</i>		<i>National legal framework</i>		<i>Enforcement: civil/criminal penalties and others</i>		<i>Remarks</i>
		<i>YES</i>	<i>If YES, source document</i>	<i>YES</i>	<i>If YES, source document</i>	
1	National regulatory authority	X	<p>1. The Ministry of Energy and Mines is the regulatory authority for licensing and monitoring of nuclear facilities (Decree No. 2-94-666 of 7 December 1994)</p> <p>2. The Ministry of Health, through the National Radiation Protection Centre, is the regulatory authority for other radiation practices and sources (Decree No. 2-97-30 of 28 October 1997)</p> <p>3. A new independent agency (the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security) will be established in the near future, pursuant to Act No. 142-12</p>	X	<p>1. The Ministry of Energy and Mines is the regulatory authority for licensing and monitoring of nuclear facilities (Decree No. 2-94-666 of 7 December 1994)</p> <p>2. The National Radiation Protection Centre is the regulatory authority for other radiation practices and sources (Decree No. 2-97-30 of 28 October 1997)</p> <p>3. Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security</p>	www.sgg.gov.ma
2	IAEA Safeguards Agreements	X	<p>1. Safeguards Agreement, signed in January 1973</p> <p>2. Additional protocol, signed in September 2004 and ratified in 2011</p> <p>3. Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security</p>	X	<p>1. Safeguards Agreement, signed in January 1973</p> <p>2. Additional protocol, signed in September 2004 and ratified in 2011</p> <p>3. Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security</p>	

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW and Related Materials? Can violators be penalized?		National legal framework		Enforcement: civil/criminal penalties and others		Remarks
		YES	If YES, source document	YES	If YES, source document	
3	IAEA Code of Conduct on Safety and Security of Radioactive Sources	X	1. Notification to IAEA of acceptance of the Code of Conduct 2. Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security	X	1. Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security 2. Director, National Radiation Protection Centre	
4	Supplementary Guidance on the Import and Export of Radioactive Sources of the Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources	X	Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security	X	Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security	
5	IAEA Database on Illicit Trafficking of Nuclear Materials and other Radioactive Sources	X	Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security Participation in database programme. The National Radiation Protection Centre is the point of contact	X	1. Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security 2. Participation in database programme. The National Radiation Protection Centre is the point of contact	
6	Other Agreements related to IAEA	X	1. Convention on Physical Protection of Nuclear Material 2. Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage 3. Convention on Early Notification of a Nuclear Accident 4. Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident or Radiological Emergency 5. Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage			See table

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect NW and Related Materials? Can violators be penalized?		National legal framework		Enforcement: civil/criminal penalties and others		Remarks
		YES	If YES, source document	YES	If YES, source document	
7	Additional national legislation/regulations related to nuclear materials including CPPNM	X	<p>1. Act No. 142-12 on nuclear and radiological safety and security and on the establishment of the Moroccan Agency for Nuclear and Radiological Safety and Security</p> <p>2. Bilateral agreement with United States Department of Energy on physical security, signed in April 2004</p> <p>3. The ratification of the 2005 amendment related to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material is in its final stage</p>			
8	Other	X	<p>1. Act No. 12-02 on civil liability for nuclear damage, of 20 January 2005</p> <p>2. Port transit procedures for radioactive or potentially radioactive materials are in line with applicable operating regulations for ports</p>	X	<p>1. Permanent Commission for Monitoring of Nuclear Affairs: unified draft law on the peaceful uses of nuclear energy</p> <p>2. Decree of 9 November 1995 establishing the National Commission on Nuclear Safety, a consultative commission under the Ministry of Energy and Mines</p> <p>3. Permanent Commission on Nuclear Affairs: the draft is at the final stage of adoption</p>	www.sgg.gov.ma

OP 3 (a) and (b) — Account for/Secure/Physically protect CW including Related Materials (CW specific)

State: Kingdom of Morocco

Date: June 2015

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect CW and Related Materials? Can violators be penalized?		National legal framework		Enforcement: civil/criminal penalties and others		Remarks
		YES	If YES, source document	YES	If YES, source document	
1	National authority for implementation of the Chemical Weapons Convention	X	Ministry of Foreign Affairs and Cooperation			Morocco has been a quasi-permanent member of the Executive Council of OPCW since it ratified the Chemical Weapons Convention in 1995. A current member of the Executive Council, Morocco has been re-elected for a further two-year mandate (May 2015-May 2017)
2	Reporting Schedule I, II and III chemicals to OPCW	X	Annual declarations Act No. 36-09, arts. 8, 10, 12 and 14	X	Act No. 36-09, arts. 36, 37, 38, 39 and 40	
3	Account for, secure or physically protect "old chemical weapons"			X	Act No. 36-09, art. 35	
4	Other legislation/regulations controlling chemical materials	X	Decree No. 2-04-472 of 6 Dhu'lhijjah A.H. 1425 (17 January A.D. 2005), on the establishment of the National Commission on Chemical Weapons			

<i>Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect CW and Related Materials? Can violators be penalized?</i>		<i>National legal framework</i>		<i>Enforcement: civil/criminal penalties and others</i>		<i>Remarks</i>
		<i>YES</i>	<i>If YES, source document</i>	<i>YES</i>	<i>If YES, source document</i>	
5	Other	X	The Ministry of Foreign Trade controls the import and export of certain chemicals, pursuant to Act No. 13-89 on foreign trade and its implementing regulations, in particular Ministry of Foreign Trade Order No. 1308-94 listing goods subject to quantitative restrictions on import and export The Ministry of Foreign Trade is finalizing a draft law on the control of dual-use goods			

OP 3 (a) and (b) — Account for/Secure/Physically protect BW including Related Materials (BW specific)

State: Kingdom of Morocco

Date: June 2015

Are any of the following measures, procedures or legislation in place to account for, secure or otherwise protect BW and Related Materials? Can violators be penalized?		National legal framework		Enforcement: civil/criminal penalties and others		Remarks
		YES	If YES, source document	YES	If YES, source document	
1	Regulations for genetic engineering work	X	Act No. 17-04 containing the Drugs and Pharmaceuticals Code Dahir of 24 Rabi' II A.H. 1936 regulating the manufacture, sale and distribution of vaccines, therapeutic serums and miscellaneous biological products			
2	Other legislation/regulations related to safety and security of biological materials	X	Act No. 12-01, promulgated by Dahir No. 1-02-252 of 3 October 2002, on private laboratories and biomedical analytical laboratories, arts. 11 and 39			
3	Other					

OP 3 (c) and (d) and related matters from OP 6 and OP 10 — Controls of NW, CW and BW, including Related Materials

State:

Kingdom of Morocco

Date:

June 2015

	Which of the following legislation, procedures, measures, agencies exist to control border crossings, export/import and other transfers of NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework						Enforcement: civil/criminal penalties, and measures of implementation, etc.						Remarks
		YES			If YES, source document	YES			If YES, source document					
		N W	C W	B W		N W	C W	B W						
1	Border control	X			NW: Interministerial circular of 2005 on radiation monitoring at the border									
2	Technical support of border control measures	X	X	X	NW: Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid systems, closed-circuit television systems and scanners CW: Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid systems, closed-circuit television systems and scanners BW: Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid systems, closed-circuit television systems and scanners	X	X	X	NW: Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid systems, closed-circuit television systems and scanners CW: Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid systems, closed-circuit television systems and scanners BW: Ports: Compliance with ISPS Code; equipment of commercial ports with automatic identification systems, vessel traffic services systems or automatic radar plotting aid systems, closed-circuit television systems and scanners					

	Which of the following legislation, procedures, measures, agencies exist to control border crossings, export/import and other transfers of NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?	National legal framework						Enforcement: civil/criminal penalties, and measures of implementation, etc.						Remarks
		YES			If YES, source document	YES			If YES, source document					
		N W	C W	B W		N W	C W	B W						
3	Control of brokering, trading in, negotiating, otherwise assisting in sale of goods and technology													
4	Enforcement agencies/authorities	X			NW: Ministry of Health, National Radiation Protection Centre (Decree No. 2-97-30 of 28 October 1997)									
5	Export control legislation in place													
6	Licensing provisions													
7	Individual licensing													
8	General licensing													
9	Exceptions from licensing													
10	Licensing of deemed export/visa													
11	National licensing authority	X			NW: Ministry of Health, National Radiation Protection Centre (Decree No. 2-97-30 of 28 October 1997)									
12	Interagency review for licenses													
13	Control lists													
14	Updating of lists													
15	Inclusion of technologies													
16	Inclusion of means of delivery													

Which of the following legislation, procedures, measures, agencies exist to control border crossings, export/import and other transfers of NW, CW, BW and Related Materials? Can violators be penalized?		National legal framework						Enforcement: civil/criminal penalties, and measures of implementation, etc.			Remarks
		YES			If YES, source document	YES			If YES, source document		
		N W	C W	B W		N W	C W	B W			
17	End-user controls	X			NW: Ministry of Health, National Radiation Protection Centre (Decree No. 2-97-30 of 28 October 1997)						
18	Catch-all clause										
19	Intangible transfers										
20	Transit control										
21	Trans-shipment control	X			NW: Ministry of Health, National Radiation Protection Centre (Decree No. 2-97-30 of 28 October 1997)						
22	Re-export control										
23	Control of providing funds										
24	Control of providing transport services										
25	Control of importation	X	X		NW: Ministry of Health, National Radiation Protection Centre (Decree No. 2-97-30 of 28 October 1997) CW: Act No. 36-09, arts. 4, 5, 8, 11, 13 and 15		X		CW: Act No. 36-09, arts. 32 and 33		
26	Extraterritorial applicability										
27	Other		X		CW: The Ministry of Foreign Trade is finalizing a draft law on the control of dual-use goods. It provides for the establishment of a national export control system for such products						

OP 6, 7 and 8 (d) — Control lists, Assistance, Information**State:** Kingdom of Morocco**Date:** June 2015

Can information be provided on the following issues?		YES		Remarks
1	Control lists — items (goods/equipment/materials/technologies)			
2	Control lists — other			
3	Assistance offered			
4	Assistance requested		<p>1. As part of the activities of the Regional Secretariat for the Centres of Excellence in the African Atlantic Façade, Morocco developed a chemical, biological, radiological and nuclear (CBRN) national action plan</p> <p>2. The national action plan responds to Moroccan priorities concerning CBRN prevention, detection, preparedness and response. Action will be taken through projects to be implemented in line with the risks identified in the national action plan</p> <p>3. The national focal point for the initiative is the Director of the Regional Secretariat for the CBRN Centres of Excellence in the African Atlantic Façade</p>	
5	Point of Contact for assistance			
6	Assistance in place (bilateral/multilateral)	X	IAEA and the Department of Energy of the United States of America	
7	Work with and inform industry			
8	Work with and inform the public			
9	Point of Contact	X	Ministry of Foreign Affairs and Cooperation	
10	Other ⁴	X	With a view to implementing national regulations, the Ministry of Foreign Trade, in cooperation with the Government of the United States and the European Union, organized training workshops for industrialists and private operators on the control of dual-use goods A national control list will be established	

⁴ Information may include references to voluntary implementation national action plan and visits to States, at their invitation, by the 1540 Committee.